

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إنشاء أربع غرف سياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة الجديدة

للغرف السياحية ؛

وعلى كتاب الاتحاد المصرى للغرف السياحية رقم (٣٩١ E) فى ٢٠١٤/٤/٦

والمقيد بمكتب الوزير برقم (٣٢٢٠) فى ٢٠١٤/٤/٦ ؛

وعلى كتب الغرف السياحية المختلفة المرفقة به بشأن طلب تأجيل العمل باللائحة الأساسية

المشتركة الجديدة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤

والعمل بأحكام اللائحة القديمة الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٩٨) فى ٢٠١٤/٤/٨

ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٤١٢ E) فى ٢٠١٤/٤/١٠ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعلق العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر باللائحة الأساسية المشتركة الجديدة للغرف السياحية واتحادها .

(المادة الثانية)

يتم العمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ صدور أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة (ب) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ المعدل لأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠

(المادة الرابعة)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية المختلفة وكذا مندوبى تلك الغرف لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية وفق أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ووفق أحكام هذا القرار ، على أن تنتهى الانتخابات جميعها قبل نهاية الدورة الحالية للاتحاد ولكل غرفة .

(المادة الخامسة)

تُستبدل المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير السياحة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ إلى أسبوعين بدلاً من شهر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع